TPNW/MSP/2023/7

Distr.: General
26 October 2023
Arabic
Original: English

الاجتماع الثاني للدول الأطراف في معاهدة حظر الأسلحة النووية

نيويورك، 27 تشرين الثاني/نوفمبر – 1 كانون الأول/ديسمبر 2023

البند 11 (ج) من جدول الأعمال المؤقت*

النظر في حالة المعاهدة وتنفيذها وغير ذلك من المسائل المهمة لتحقيق أهداف المعاهدة ومقصدها: السعي إلى القضاء التام على الأسلحة النووية (المادة 4)

تقرير الرئيسين المشاركين للفريق العامل غير الرسمي المعني بتنفيذ المادة 4 (المكسيك ونيوزيلندا)

أولا – موجز

1 – وفقا للقرار 4 (د) ’3‘ من القرارات الصادرة عن الاجتماع الأول للدول الأطراف في معاهدة حظر الأسلحة النووية، قررت الدول الأطراف في المعاهدة إنشاء فريق عامل غير رسمي، تشترك في رئاسته المكسيك ونيوزيلندا، يُعنَى بتنفيذ المادة 4، ولا سيما الأعمال المتصلة بتعيين سلطة أو سلطات دولية مختصة في المستقبل، بين الاجتماعين الأول والثاني للدول الأطراف.

2 – ويسلط هذا التقرير الضوء على الأنشطة التي اضطلع بها الفريق العامل من خلال دعوة الرئيسين المشاركين إلى عقد خمسة اجتماعات للدول الأطراف، وأعضاء الفريق الاستشاري العلمي، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، والأوساط الأكاديمية، والمجتمع المدني. ودعا الرئيسان المشاركان إلى مشاركة الخبراء من أجل الاستفادة من آرائهم، حسب الاقتضاء، لمساعدة الفريق العامل غير الرسمي في جهوده.

3 – واستعرض الفريق العامل غير الرسمي الإجراءات ذات الصلة بتنفيذ المادة 4 في إطار خطة عمل فيينا[1]، وهي الإجراءات 15 إلى 18.

* TPNW/MSP/2023/1.

(1) TPNW/MSP/2022/6، المرفق الثاني.

101123 061123 23-20798 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

ثانيا – المسائل قيد النظر

4 – كرر المشاركون في الفريق العامل غير الرسمي التأكيد على أن أحكام المادة 4 من معاهدة حظر الأسلحة النووية عنصر أساسي في معاهدة نزع السلاح تلك.

5 – وسلّم الرئيسان المشاركان والمشاركون في الفريق العامل غير الرسمي بأن تنفيذ المادة 4 مسعى مهم ينبغي الاضطلاع به بطريقة مدروسة وشاملة، وسلّموا كذلك بأن عمل الفريق العامل غير الرسمي المعني بالمادة 4 يقتضي بذل جهد على مدى سنوات متعددة وعلى مدى الفترات الفاصلة.

6 – ويقدم هذا التقرير لمحة عامة عن المجالات التي ناقشها الرئيسان المشاركان والفريق العامل غير الرسمي في الفترة الفاصلة بين الاجتماع الأول للدول الأطراف، المعقود في حزيران/يونيه 2022، والاجتماع الثاني للدول الأطراف، المعقود في تشرين الثاني/نوفمبر 2023.

7 – واسترشد الرئيسان المشاركان بالإجراءات التالية المتفق عليها في خطة عمل فيينا:

- الإجراء 15: مواصلة المناقشات خلال الفترة الفاصلة من أجل وضع نهج متسق بشأن المسائل المتصلة بسلطة أو سلطات دولية، بدءا من الالتزامات العامة للدول الأطراف إلى الولاية المحددة للسلطة أو السلطات الدولية، وتوفير التوجيه بشأن تعيين السلطات
- الإجراء 16: تعيين نقاط اتصال وطنية في غضون 90 يوما فيما يتعلق بتعيين السلطة أو السلطات الدولية المختصة
- الإجراء 17: التوسع خلال الفترة الفاصلة في بحث المتطلبات المحددة لطلبات التمديد المتصلة بالمادة 4 من المعاهدة والمتعلقة بتدمير الدول المسلحة نوويا للأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى التي تكون في ملكيتها أو حوزتها أو تحت سيطرتها (المادة 4 (2)) ولإزالة هذه الأسلحة أو الأجهزة من الدول المحتضنة للأسلحة النووية (المادة 4 (4)). ضرورة الاستناد أو الاسترشاد في هذه العملية التي تجري في الفترة الفاصلة إلى مشورة الفريق الاستشاري العلمي والمعلومات الواردة من الوكالات التقنية الدولية المعنية
- الإجراء 18: بذل قصارى جهدها لدفع عجلة التقدم في التحقق من نزع السلاح النووي ودعمه، مع التسليم في الوقت نفسه بأن التحقق ليس غاية في حد ذاته، ولا بديلا عن نزع السلاح النووي، بل هو عامل تمكين إيجابي للتقدم في مجال نزع السلاح.

8 – وخلال الفترة الفاصلة، أحرز الرئيسان المشاركان والمشاركون في الفريق العامل غير الرسمي تقدما نحو تفعيل المادة 4 من المعاهدة، وشمل ذلك إجراء مناقشة موضوعية بشأن جميع الإجراءات المذكورة أعلاه.

9 – وفيما يتعلق بالإجراء 15، شددوا على أهمية وضع نهج متسق بشأن المسائل المتعلقة بالسلطة أو السلطات الدولية المختصة، بما في ذلك تحديد المتطلبات الأساسية لهذه السلطة أو السلطات على النحو المنصوص عليه في المعاهدة. وسلّموا بأن المادة 4 واضحة فيما يتعلق بدور السلطة أو السلطات الدولية بصفتها هيئة تفاوضية وهيئة مقدِّمة للتقارير، وبصفتها آلية للتحقق، وبأن المادة تتيح في الوقت نفسه للدول الأطراف ما يكفي من المرونة وحرية التصرف لتقرر كيفية تفعيل هذه الالتزامات العامة، وتترك الباب مفتوحا أمام البدائل المتاحة لتقرير أفضل السبل لتحقيق ذلك. ويرى الرئيسان المشاركان أنه ينبغي للدول الأطراف أن تضع نهجا تدريجيا فيما يتعلق بتعيين سلطة أو سلطات دولية، مسترشدة في ذلك بمبادئ إمكانية التنفيذ والشفافية والشرعية والفعالية.

10 - وفيما يتعلق بالإجراء 16، عيّنت 26 دولة طرفا نقاط اتصال وطنية. ويواصل الرئيسان المشاركان للفريق العامل غير الرسمي تشجيع جميع الأطراف التي لم تعيِّن بعد نقاط اتصالها الوطنية على القيام بذلك وإبلاغ الأمانة العامة بهذه المعلومة.

11 - وفيما يتعلق بالإجراء 17، سلّم الرئيسان المشاركان والمشاركون في الفريق العامل غير الرسمي بأهمية وضع الشروط المحددة لطلبات التمديد المتصلة بالمادة 4 من المعاهدة، وتلقوا إسهامات في هذا الشأن من خبراء في مجالي العلوم والسياسات. وقدّم موريتز كوت عرضا إلى الفريق العامل، ضمّنه تحليلا مقارنا مع الأطر القانونية الأخرى، وحدّد فيه الخصائص المرتبطة بعملية تفكيك الأسلحة النووية والأسباب المحتملة للتأخير. وفي المناقشات التي تلت ذلك، كان هناك اعتراف واسع النطاق بأن تمديد الفترات المحددة لإزالة الأسلحة قد يكون ضروريا في ظروف استثنائية، وبأنه سيكون من الضروري القيام بمزيد من العمل لتحديد أي معايير محتملة للتمديد، والتفكير في التدابير الممكن إدراجها في خطة عمل مفصلة، والنظر في الكيفية التي تسمح بالتحقق من الأساس الذي يستند إليه الطلب.

12 - وفيما يتعلق بتحسين فهم عملية انضمام الدول المعنية إلى المعاهدة وفق الشروط المنصوص عليها في المادتين 4 (1) و 4 (2)، وفقا للإجراءين 17 و 18، أعدّ الرئيسان المشاركان خريطة عملية أولية استُرشد بها في المناقشات التي جرت في الفترة الفاصلة. وشكّل ذلك الجزء الأكبر من عمل الفريق العامل. واستُمع إلى إسهامات شفوية بشأن خرائط العمليات تلك وورد بعضها خطيا، وتضمّنت عرضا قدّمه السيد كوت. وسعى الفريق العامل إلى التركيز على الجوانب الملموسة لكلتا العمليتين، بما في ذلك تحديد القواسم المشتركة ومجالات الخصوصية في كل خريطة على حدة. وانطوى ذلك على تحديد الجوانب التقنية التي ستتطلب مزيدا من التحليل.

13 - ونظر الرئيسان المشاركان والفريق العامل في أفضل السبل لإشراك الهيئات الأخرى في عمل الفريق العامل، بما في ذلك الوكالة الدولية للطاقة الذرية، فضلا عن المنظمات الدولية والإقليمية الأخرى (مثل المنظمات المنشأة بموجب اتفاقات المناطق الخالية من الأسلحة النووية).

14 - والتزم الفريق العامل بالدفع بعجلة التقدم في التحقق من نزع السلاح النووي وبدعم الجهود المبذولة في هذا الصدد. وقدّم كبير الباحثين في معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، بافيل بودفيغ، عرضا مفصّلا للفريق العامل عن البحوث المتاحة ذات الصلة بأحكام المعاهدة المتعلقة بالتحقق من نزع السلاح النووي، وسلّط الضوء على عدد من الخطوات المقبلة المفيدة. وأتاح ذلك إجراء مناقشات مستفيضة مع المشاركين، وساعد الرئيسين المشاركين على تحديد المزيد من الأسئلة التي تستدعي إسهامات من الفريق الاستشاري العلمي.

15 - وسلّم الفريق العامل بقيمة الفريق الاستشاري العلمي وخبرته المتعمقة، واقترح الرئيسان المشاركان في هذا الصدد قائمة أولية بالأسئلة التي ستقدَّم إلى الفريق. فزيادة بحث هذه الأسئلة الأساسية سيساعد الفريق العامل في جهوده المقبلة. وترد هذه الأسئلة في مرفق هذا التقرير.

16 - وخلص الرئيسان المشاركان إلى أن هناك حاجة إلى مزيد من العمل في جميع المجالات المحددة في خطة عمل فيينا، وأن ذلك ينبغي أن يستمر من خلال انتقال سلس بين الفترات الفاصلة لضمان استمرارية المعارف المكتسبة ووجهات النظر المعبَّر عنها.

المرفق

أسئلة للتوضيح من خلال المناقشات والتنسيق مع الفريق الاستشاري العلمي

1 – ما هي جميع عناصر "برنامج الأسلحة النووية" لأغراض المادة 4 من معاهدة حظر الأسلحة النووية، وكيف يمكن التحقق من إزالتها، ومن يقوم بذلك؟

2 – ما هي الاعتبارات ذات الصلة لتحديد نوع ومعيار "التعاون" اللازم لأغراض التحقق من إزالة برنامج الأسلحة النووية عملا بالمادة 4 من المعاهدة؟[1]

3 – كيف يمكن تحديد أن برنامجا للأسلحة النووية قد أزيل "بطريقة لا رجعة فيها"؟

(1) بموجب اتفاقات الضمانات السارية للوكالة الدولية للطاقة الذرية يُتوخى تعاون يشمل، على سبيل المثال، توفير التقارير والمعلومات وإمكانية الوصول للوكالة، بطلب من الوكالة وباعتبار ذلك التزاما دائما. وبالإضافة إلى ذلك، تتضمن هذه الاتفاقات توجيهات بشأن أنواع الطلبات التي يمكن أن تقدمها الوكالة، وما يعتبر منها "معقولا". وتحدد أيضا المادة الثانية عشرة من النظام الأساسي للوكالة ("ضمانات الوكالة") حقوق الوكالة ومسؤولياتها فيما يتعلق بتطبيق الضمانات في دولة ما (والتي يمكن أن يستخلص منها معيار "التعاون").